

التقرير السنوي الخامس حول سلامة الصحفيين

اللقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens **snjt**

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية
نوفمبر 2020 - أكتوبر 2021



النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens **snjt**

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية
نوفمبر 2020 - أكتوبر 2021

فريق عمل وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية
بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
منسقة الوحدة : خولة شبح
الراصدة : مروى الكافي
الراصد : محمود العروسي
المستشار القانوني : منذر الشارني



تصميم فريق موقع الكتيبة
معاذ عيادي
منال بن رجب

صورة الغلاف :
ياسين القايدي

الإطار العام

انخرطت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في المجهود الدوليّ لمناهضة الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضدّ الصحفيات والصحفيين، وبعثت منذ مارس 2017 مركزا للسلامة المهنية ضمّ وحدة تحقيق مستقلة تعمل على رصد وتوثيق الاعتداءات على الصحفيين كـ «آلية إنذار مبكر» وهي «وحدة رصد وتوثيق الاعتداءات على الصحفيين».

تعمل الوحدة على رصد العنف المسلط على الصحفيات والصحفيين والعاملات والعاملين في وسائل الإعلام والتحقيق في الاعتداءات بطريقة محايدة وسريعة وتدين علنيا الاعتداءات الخطيرة على الصحفيين عبر بلاغاتها وتقاريرها. وتراقب وحدة الرصد مدى تقييد الدولة التونسية بإنفاذ الإطار القانوني الوطني الجاري به العمل في مجال حماية الصحفيات والصحفيين، وقد وضعت تونس حتى الآن ضمانات قانونية تحمي الصحفيات والصحفيين الإعتداءات التي يتعرضن/ون لها فعلا وقولا وإشارة، ونص قانونها في الفصل 123 من المجلة الجزائية عقوبات على المعتدين على الصحفيين باعتبارهم «شبه موظف عمومي» خلال تأديتهم لعملهم.

وقد طورت وحدة الرصد منهجية عمل قامت من خلالها بالتعريف الوارد في النقطة 10.16 من أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 والتي تهدف إلى كفالة حصول الجمهور على المعلومة، وتحديد المؤشر الذي قَصُر الأعمال التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام ذوي الصلة في حالات القتل والاختطاف والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب ضد الصحفيين.

كما طورت وحدة الرصد منهجية عملها في 2020 و 2021 وعملت على معالجة الاعتداءات القائمة على أساس النوع الاجتماعي، عملا بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة حول القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و اتفاقيات مجلس أوروبا واتفاقيات منظمة العمل الدولية في حماية النساء في عالم العمل والقوانين الوطنية الجديدة التي كرسّت مناهضة العنف ضد المرأة واعتمدها كسند قانوني لملاحقة المعتدين.

وطورت وحدة الرصد مؤشرات جديدة مرتبطة بسلامة الصحفيين تراعي النوع الاجتماعي وضمنت تقريرها السنوي الخامس مؤشرات مرتبطة بالاعتداءات المسلطة على الصحفيات والقائمة على النوع الاجتماعي وحددت المسؤولين عنها.

كما طورت الوحدة في 2020 مؤشرات جديدة مرتبطة بالإفلات من العقاب وهو مؤشر الإدانات العلنية من الجهات الرسمية التي انخرط ممثلوها في الاعتداءات على الصحفيين.


وحددت وحدة الرصد ضمن منهجية عملها تعريفات دقيقة لأنواع من الاعتداءات التي تخلق نوعا من الحد من مجال العمل أو الحدّ من تدفق المعلومات أو المساس بالسلامة الجسدية والنفسية للصحفيين تماهيا مع القوانين الجاري العمل بها في تونس.

وقد ارتأت الوحدة تطوير منهجية عملها إلى ما يمكن أن يمس الصحفيات والصحفيين أيضا من أعمال تهديد وتحرّيش، كما عملت وحدة الرصد منذ انطلاق عملها على رصد كل الإحالات خارج إطار القانون المنظم للصحافة (المرسوم 115) واعتبرته اعتداء على حرية الصحافة.

وتحقق وحدة الرصد بصفة مستقلة في كل الاعتداءات التي تطال الصحفيات والصحفيين في عالم العمل وتعتمد الوحدة المحتوى الصحفي كمنطلق لعملها.

وتسعى نقابة الصحفيين من خلال منظومة العمل هذه إلى تحفيز الدولة التونسية لوضع استراتيجية وطنية لحماية الصحفيين.

وستواصل وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين اصدار تقريرها المتعلق بـ «سلامة الصحفيين» السنوي بصفة دورية في 2 نوفمبر من كل سنة بمناسبة اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضدّ الصحفيين حتى يكون تقريرها مستقلا يوثق ويضع مقترحات لتحسين بيئة عمل الصحفيين لتكون آمنة وحمائية.



تقديم



دأبت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين على نشر التقرير السنوي لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية سنويا تزامنا مع «اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين» في 2 نوفمبر من كل سنة. وقد اعتمدت النقابة هذا التاريخ منذ نوفمبر 2018 للإعلان عن واقع حرية الصحافة في تونس وتطور عملها في مجال مناهضة الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ن ومنتجي المحتوى الصحفي الاحترافي.

وتشخص النقابة في الجزء الأول من التقرير واقع الاعتداءات المسلطة على الصحفيين والصحفيات والمصورين الصحفيين والمصورات الصحفيات من حيث النوع ومدى الخطورة والأطراف المسؤولة عنها طيلة سنة كاملة، وتعتمد في تشخيصها مقارنة النوع الاجتماعي من مختلف أبعادها، وتفرد الاعتداءات المسلطة على الصحفيات النساء والتي تستهدفهن بصفتهم كنساء

بمؤشرات خاصة بها. كما تقدم النقابة في هذا الجزء من التقرير خارطة الاعتداء وتوزيعها الجغرافي والفضاءات التي شملتها وطبيعة المحتويات الجاري عليها العمل خلال تعرض الناجين من الاعتداءات للعنف.

كما تفرد النقابة في الجزء الثاني من التقرير الأوضاع الاستثنائية التي تعيشها تونس منذ 25 جويلية بجزء خاص بها، وتقدم تشخيصا دقيقا عن واقع حرية الصحافة خلال الأوضاع الاستثنائية والاعتداءات التي طالت الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات في ظل التجاذبات التي تشهدها البلاد وحالة عدم الاستقرار في تحديد المسؤوليات.

وتقدم النقابة في الجزء الثاني من هذا التقرير المؤشرات المتعلقة بالمسألة والإفلات من العقاب في الاعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات.

وتشمل تلك المؤشرات نسبة الاعتداءات التي تستحق ملاحقة جزائية من جملة الاعتداءات المسلطة على الصحفيين وأنواعها. ونسبة التشكي في هذه الاعتداءات ومآلات الشكايات المقدمة من قبل الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات الناجين/ات من العنف والأحكام الصادرة فيها.

وقد شملت عملية الرصد التي قامت بها النقابة كل الاعتداءات الواقعة على التراب التونسي ضد الصحفيين والصحفيات.

ليخلص التقرير إلى مجموعة من المعطيات المتصلة بقياس مدى التزام كافة الأطراف بدورها في الحد من الاعتداءات ومناهضة الإفلات من العقاب فيها وإدانتها علنا عملا بمبدأ الكفاية والانصاف.

ويسلط التقرير الضوء صلب توصياته على التحديات التي يواجهها مسار حماية الصحفيين في تونس والاستراتيجيات التي من الضروري اتباعها في ضمان وحماية حرية الصحافة والجهد المبذول من مختلف الأطراف في مناهضة الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات في تونس.



الجزء الأول: مؤشرات الاعتداءات على الصحفيين والصحفيين في تونس

أ. الإحصائيات العامة


سجلت وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين خلال الفترة الممتدة بين 1 نوفمبر 2020 و 25 أكتوبر 2021 ، 224 اعتداء

طالت الاعتداءات 220 صحفيا وصحفية ناجين وناجيات من العنف من بينهم 86 صحفية و 134 صحفيا .

1. تطور الاعتداءات حسب السنوات :

عرفت سلامة الصحفيين أحلك فتراتهما خلال الفترة التي يشملها التقرير حيث سجلت أعلى نسب الاعتداءات على مدى السنوات الخمس الأخيرة، التي دأبت فيها وحدة الرصد على توثيق الاعتداءات حيث تم رصد 224 اعتداء

تطور الاعتداءات حسب السنوات




يحتسب العدد الجملي للصحفيين الضحايا وللاعتداءات كما يلي:
إذا طال اعتداء ما أكثر من صحفي يحتسب حالة اعتداء واحدة. لذلك يمكن ان كون عدد الصحفيين أكثر من عدد الاعتداءات.
إذا تعرض صحفي واحد لأكثر من اعتداء فان الصحفي يحتسب مرة واحدة في تعداد عدد الصحفيين الضحايا

2. تطور عدد الاعتداءات والصحفيين المعتدى عليهم حسب الأشهر

عرفت سلامة الصحفيين خلال فيفري ومارس وجويلية وسبتمبر 2021 أسوء فتراتهما بالنسبة للفترة التي يشملها هذا التقرير حيث تأثر الوضع الأمني للصحفيين بارتفاع عدد الاحتجاجات الاجتماعية خلال بداية 2021 والأوضاع الاستثنائية التي عاشتها البلاد بإعلان الإجراءات الاستثنائية في 25 جويلية وكانت أقسى الأشهر على الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات خلال هذه المرحلة شهر سبتمبر وشهر جويلية الذي سجل ارتفاع مخيف للاعتداءات والتي بلغت 20 اعتداء سجلت فقط خلال الخمس أيام الأخيرة منه.

وفق معدل الاعتداءات خلال الأشهر الأربع المذكورة 25 اعتداء

تطور عدد الاعتداءات وعدد الصحفيين المتضررين



ويضاف إلى الاعتداءات المسجلة حالي الاختفاء القسري للصحفيين **سفيان الشورابي** و**المصور الصحفي نذير القطاري** في ليبيا.

يحتسب العدد الجملي للصحفيين الضحايا والاعتداءات كما يلي:
إذا طال اعتداء ما أكثر من صحفي يحتسب حالة اعتداء واحدة. لذلك يمكن ان كون عدد الصحفيين أكثر من عدد الاعتداءات.
إذا تعرض صحفي واحد لأكثر من اعتداء فان الصحفي يحتسب مرة واحدة في تعداد عدد الصحفيين الضحايا

3. تصنيف الناجين من العنف حسب مهامهم :

طالت الاعتداءات 220 صحفيا وصحفية ناجين وناجيات من العنف من بينهم 86 صحفية و 134

توزعت مهام الناجين والناجيات من العنف كما يلي :

-159 صحفية وصحفيا منهم 80 صحفية و 79 صحفيا.

-54 مصورة صحفية ومصورا صحفيا من بينهم 5 مصورات

صحفيات و 49 مصور صحفي.

2- مقدمي برامج من الرجال.

2- مرافقين لطواقم إعلامية من الرجال.

-مديرة مؤسسة إعلامية من النساء

-معلق من الرجال

-رئيس هيئة دستورية من الرجال

4. تصنيف المواضيع التي يعمل عليها الناجون والناجيات من العنف:

كان الصحفيون/ات والمصورون/ات الصحفيون/ات في أغلب الحالات المسجلة عرضة للاعتداءات في المواضيع المتعلقة بالشأن السياسي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الفساد وقد كان للوضع السياسي والاحتجاجات الاجتماعية التي تعيشها تونس تأثير كبير على هذا التوزيع وكان الصحفيون/ات والمصورون/ات الصحفيون/ات عرضة للاعتداءات خلال عملهم في:

المواضيع الصحية	المواضيع المتعلقة بمكافحة الفساد	المواضيع ذات الطابع الاجتماعي	المواضيع السياسية
16 حالة اعتداء	18 حالة اعتداء	53 حالة اعتداء	118 حالة اعتداء
المواضيع المتعلقة بمكافحة الإرهاب	المواضيع المتعلقة بالشأن التربوي	المواضيع الرياضية	المواضيع الأمنية
2 حالة اعتداء	4 حالة اعتداء	5 حالة اعتداء	5 حالة اعتداء
	المواضيع الفلاحية	المواضيع الاقتصادية	المواضيع الثقافية
	حالة اعتداء وحيدة	حالة اعتداء وحيدة	2 حالة اعتداء

اعتمدت الوحدة منهجية رصد تقوم على مفهوم موسع للصحفي يتواءم مع التعريف الذي قدمته لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة في التعليق العام رقم 34 حول الفصل 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي كان يلي «الصحفيون هم المرسلون والمحلون المحترفون والمتفرغون فضلاً عن أصحاب المدونات الإلكترونية وغيرهم (وهنا وسعت الوحدة قائمتهم من بين المساهمين في إنتاج المحتوى الاعلامي ومصادر المعلومات و المرافقين للطواقم الاعلامية وأهاليهم) ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنت أو في مواضع أخرى». وهو مفهوم أشمل من المفهوم الوارد بالفصل 7 من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 11 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر وتهدف الوحدة من وراء ذلك توسيع نطاق الرصد والحماية لانتهاكات حرية الصحافة.

5. توزيع محامل الاعتداءات :

كان الميدان هو الأخطر على الإطلاق على الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات، حيث وجدن/وا أنفسهن/م ضحية الاعتداءات الجسدية واللفظية وشتى أشكال المضايقات. كما لعبت وسائل التواصل الاجتماعي دورا خطيرا في التحريض على الصحفيين/ات وتهديهن/م والاعتداء عليهن/م. كما كانت مقرات العمل والسكن فضاءات للاعتداء على الصحفيين/ات. وقد توزعت حوامل الاعتداءات كما يلي

174 اعتداء في الفضاء الحقيقي



7

اعتداء في
مقرات العمل



11

مراسلة مكتوبة
في حالة تتبع عدلي



148

اعتداء خلال ممارسة
العمل الميداني



5

اعتداءات في
مجلس نواب الشعب



3

اعتداءات في
مقرات السكن

50 اعتداء في الفضاء الافتراضي



3

اعتداءات عبر
وسائل الإعلام



7


اعتداءات عبر
المكالمات الهاتفية



40

اعتداء على شبكات
التواصل الاجتماعي


التوزيع الجغرافي لحالات الإعتداء



7. توزيع الاعتداءات حسب نوع المؤسسات الاعلامية التي يعمل

بها الصحفيون:

شملت الاعتداءات صحفيين عاملين في 85 مؤسسة إعلامية و19 صحفي مستقل:



22 قناة تلفزيونية



24 موقع الكتروني



25 إذاعة



1 هيئة تعديلية



2 شركات انتاج صحفي



5 صحف



6 وكالات أنباء

8. توزيع الاعتداءات حسب طبيعة المؤسسة الاعلامية التي يعمل

بها الصحفيون:



11 مؤسسات
جمعية



13 مؤسسة
عمومية



58 مؤسسة
خاصة



1 هيئة تعديلية



2 مؤسسات
مصادرة

9. توزيع الاعتداءات حسب جنسية المؤسسة:



**27 مؤسسة إعلامية
أجنبية**



**58 مؤسسة إعلامية
تونسية**

تستند منهجية الرصد على الفصل 10 من المرسوم 115 الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر: «للصحفي كما لكل مواطن حق النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة طبقا للشروط والضيغ والإجراءات التي نص عليها المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية المنقح بالمرسوم عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2011 وللصحفي أن يطلب من الجهات المذكورة المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن هذه المواد سرية بحكم القانون

ا. الاحصائيات المفصلة حسب نوع الاعتداءات:

تعرض الصحفيون الى 224 اعتداء طالتهم في مختلف ولايات الجمهورية تنوعت كما يلي:

1. المنع من العمل:

يعتبر منعا من العمل على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة كل فعل أو ممارسة أو إجراء من شأنه أن يحرم الصحفي حقه في الحصول على المعلومة من مختلف مصادرها سواء خلال بحثه عنها أو خلال عمله في الميدان .

سجّلت وحدة الرصد 45 حالة منع من العمل كان مسؤولا عنها:

- أمنيون في 17 حالة منع من العمل
 - موظفون عموميون في 11 حالة منع من العمل.
 - مسؤولون حكوميون في 6 حالات.
 - نواب شعب في 5 حالات.
 - وزارات في 3 حالات.
 - أطباء ولجان تنظيم ومعارضو قرارات الرئيس قيس سعيد في حالة وحيدة لكل منهم.
- التوزيع الجغرافي لحالات المنع من العمل
-تونس في 30 حالات.

- مدنين ونابل في 3 حالات لكل منهما.
- سوسة و صفاقس في حالتين لكل منهما.
- القصرين والمنستير وتطاوين وجندوبة وقفصة في حالة وحيدة لكل منها.

تستند منهجية الرصد على الفصل 10 من المرسوم 115 الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر: «للصحفي كما لكل مواطن حق النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة طبقاً للشروط والصيغ والإجراءات التي نص عليها قانون النفاذ الى المعلومة وللصحفي أن يطلب من الجهات المذكورة المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن هذه المواد سرّية بحكم القانون

2. المضايقة:

تعتبر مضايقة على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة كل فعل أو ممارسة أو إجراء صادر عن ذات خاصة أو عمومية من شأنه عرقلة الصحفي في سعيه إلى الحصول على المعلومة دون أن يؤدي ذلك ضرورة إلى حرمانه من ذلك الحق. على غرار تحديد المجال الجغرافي لعمل الصحفي بدون موجب قانوني أو البيانات والتصريحات العامة التي من شأنها أن تولّد مناخاً غير ملائم لممارسة العمل الصحفي أو حملات تشويه عمل الصحفي أو الممارسات التي تمس من مبدأ التكافؤ في الفرص بين الصحفيين إلخ...

سجلت الوحدة 28 حالة مضايقة

• تصنيف المسؤولين عن حالات المضايقة:

- أمنيون في 15 حالات.
 - مجهولون ومسؤولون حكوميون وموظفون عموميون ونواب شعب في حالتين لكل منهم.
 - أنصار حزب سياسي وعمال بمؤسسة خاصة ولجان تنظيم ومشجعو جمعية رياضية ووزارات في حالة وحيدة لكل منهم.
- ### • التوزيع الجغرافي للمضايقات
- تونس في 19 حالة.
 - القصرين في 3 حالات.
 - نابل وأريانة والمنستير وبنزرت وسوسة ومنوبة في حالة وحيدة لكل منها.

3. الاعتداءات اللفظية

يعتبر اعتداء لفظيا على معنى الفصل 14 من المرسوم 115 لسنة 2011 كل تعدّ بالقول أو الإشارة بما في ذلك قصد الإهانة على صحفي أو صحفية على خلفية رأي يصدر عنهم أو معلومات ينشرونها أو لمجرد

صفتهم كصحفيين .

سجلت الوحدة 35 حالة اعتداء لفظي

• تصنيف المسؤولين عن حالات الاعتداء اللفظي:

-أمنيون ونشطاء تواصل اجتماعي في 6 حالة اعتداء لفظي في كل

منهما.

-لجان تنظيم في 4 حالات اعتداء لفظي

-اعلاميون ومواطنون وموظفون عموميون في 3 حالات اعتداء

لفظي

-نواب شعب ومعارضو قرارات الرئيس قيس سعيد وتجار في

حالي اعتداء لفظي لكل منهم.

-أنصار حزب سياسي وسائق و سياسيون ومشجعو جمعيات

تستند منهجية رصد المضايقات بالأساس إلى الفصل 9 من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي ينص على: «يمنع فرض أي قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حرّ وتعدّدي وشفاف».

رياضية في حالة وحيدة لكل منهم.

• التوزيع الجغرافي للاعتداءات اللفظية:

-تونس في 23 حالة اعتداء لفظي.

-ولايات سوسة ومدنين ونابل في حالي اعتداء لفظي لكل منهم.

-ولايات أريانة والقصرين وباجة وجندوبة وزغوان وسليانة في حالة

اعتداء لفظي وحيدة لكل منهم.

4. الاعتداءات الجسدية :

يعد اعتداء جسديا على معنى الفصل 12 من المرسوم عدد 115 لسنة

2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة

والنشركل فعل مادي من شأنه أن يمس من الحرمة الجسدية للصحفية

أو للصحفي على خلفية رأي يصدر عنهم أو معلومات ينشرونها أو لمجرد

صفتها أو صفته كصحفي.

وقد سجلت الوحدة 34 حالة اعتداءات جسدية. وكانت الفترة التي

يشملها التقرير الأعنف على مدى خمس سنوات .

• تصنيف المعتدين

-أمنيون في 17 حالة اعتداء جسدي

-معارضو قرارات الرئيس قيس سعيد ولجان تنظيم في 4 حالات

اعتداء لكل منهما.

-أعوان بشركة خاصة وتجار ومواطنون في حاليتين لكل منهما.

-أنصار حزب سياسي ومحتجون ونشطاء مجتمع مدني في حالة

•التوزيع الجغرافي لحالات الاعتداءات الجسدية

-تونس في 29 حالة اعتداء جسدي.

-سوسة في حالتها اعتداء جسدي.

ينص الفصل 14 من نفس المرسوم على أنه « يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية». ينص الفصل 12 من المرسوم على أنه «لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سببا للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمة الجسدية أو المعنوية». وينص الفصل 14 من نفس المرسوم على أنه « يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية».

-القيروان والكاف وسيدي بوزيد في حالة وحيدة لكل منهم.

5.التحريض:

يُعتبر تحريضا كل حالات التحريض على الكراهية والعداوة والعنف والتمييز ضد صحفية أو صحفي على خلفية رأي أو مقال نشرته أو نشره أو لمجرد صفتها أو صفته كصحفي .



سجلت الوحدة 26 حالات تحريض.

•التوزيع الجغرافي لحالات التحريض

-تونس في 21 حالة.

-المنستير وتطاوين وتوزر وسوسة وسيدي بوزيد في حالة وحيدة

في كل منها.

6. التهديد:

يعد تهديدا على معنى منهجية الرصد التي تعتمد عليها الوحدة كل فعل يوجه ضد صحفية أو صحفي على خلفية رأي أو أفكار أو معلومات تنشرها أو ينشرها طبقا لأعراف وأخلاقيات المهنة، من شأنه أن يندّر بخطر أو بشرّ يراد إلحاقه به أو بماله أو بأحد المقربين منه، سواء كان ذلك بالتحريض عليه كتابيا أو شفاهيا أو بالصور أو بالرموز أو بالشعارات أو بالإشارات أو بإشهار السلاح سواء كان التهديد مصحوبا بشرط أو دون شرط .

سجلت الوحدة 12 حالة تهديد، من بينها حالي تهديد بالقتل و10 حالات تهديد بالعنف.

•المسؤولون عن التهديد

-نشطاء التواصل الاجتماعي ومواطنون في 4 حالات لكل منهما.

-اعلاميون ونواب شعب ومجهولون ومعارضو قرارات الرئيس

قيس سعيد في حالة وحيدة لكل منهم.

•التوزيع الجغرافي لحالات التهديد:

-تونس في 8 حالات

-نابل في حالتين.

تستند منجية رصد حالات التهديد بالأساس على أحكام المجلة الجزائرية و الفصل 14 من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي ينص على أنه : «يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائرية».

-صفاقس وسيدي بوزيد في حالة وحيدة لكل منهما.

7. التتبعات العدلية خارج نطاق المرسوم 115:

تعتبر الوحدة في منهجية رصدها اعتداء كل تتبع عدلي لصحفية وصحفي

(خارج نطاق المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011

المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر) بمناسبة قيامهم بعملهم الصحفي أو على خلفية صفتهم كصحفيين.

تمسك الوحدة قائمة محينة في القضايا المرفوعة ضد الصحفيين خارج

نطاق المرسوم عدد 115 وذلك منذ مارس 2017.

وسجلت الوحدة 18 حالة تتبع عدلي خارج إطار المرسوم 115 في فترة

التقرير من 01 نوفمبر 2020 إلى 25 أكتوبر 2021

النصوص التي تمت إحالة الصحفيين عليها :

-المجلة الجزائرية : 9 حالات

•التوزيع الجغرافي لحالات التتبع العدلي: 8.الاحتجاز التعسفي:

يعد احتجازا تعسفيا على معنى منهجية وحدة الرصد كل عملية احتجاز بدون موجب قانوني سواء كان ذلك صادرا عن ذات عمومية أو ذات خاصة ضد صحفية أو صحفي بمناسبة أدائه لعمله. كما يعتبر احتجازا تعسفيا كل إيقاف لصحفي أو صحفية على خلفية رأي أو مقال أو عمل صحفي قاموا به وان كان الإيقاف طبقا للإجراءات الجاري بها العمل. وقد سجلت الوحدة 13 حالة احتجاز تعسفي.

•المسؤولون عن الاحتجاز التعسفي:

- أمنيون في 10 حالات، تم تحرير محاضر في 6 منها.
- محتجون في حالتين
- نواب شعب في حالة وحيدة.

•التوزيع الجغرافي لحالات الاحتجاز التعسفي:



يتطابق هذا المفهوم مع مفهوم الاحتجاز الذي قدمه الفريق المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة.

8 حالات

حالة واحدة

9. التحرش الجنسي :

يعتبر تحرشاً جنسياً على معنى وحدة الرصد كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال تتضمن إهانة جنسية تنال من كرامته أو تخدش حياته وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنها إضعاف قدرته على التصدي إليه .

وقد سجلت الوحدة 6 حالات حرش طالت الصحفيات الإناث في 3 مناسبات في الميدان وفي 3 مناسبات عبر الهاتف. تركزت كلها في ولاية تونس.

كان مسؤولون عنه :

-أنصار حزب سياسي في 3 مناسبات

-مجهولون في 3 مناسبات

10. الاختفاء القسري:

يعتبر اختفاء قسرياً عمليات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان شخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون. ويتواصل اختفاء الصحفيين سفيان الشورابي ونذير القطاري في ليبيا منذ 8 سبتمبر 2014

11. استهداف مقر:

يعتبر استهداف مقر كل أعمال التخريب التي قد تطرأ عليه أو الأعمال المجرمة بالقانون أو تلك التي تمارسها السلطات دون أذن قضائية. وقد سجلت وحدة الرصد 4 حالات استهداف مقر.

•المسؤولون على استهداف مقر :

-أمنيون ومحتجون وموظفون عموميون ومجهولون في حالة واحدة لكل منهم

•التوزيع الجغرافي لحالات استهداف مقر

-تونس في 3 حالات

-تطاوين في حالة واحدة

12. السرقة:

يعتبر سرقة كل اختلاس لشيء ليس له من قبل أشخاص أو مجموعات من الأفراد يستحوذون عليه قصد الانتفاع به.

وقد سجلت وحدة الرصد خلال الفترة التي يشملها التقرير حالة سرقة وحيد بولاية تونس مازال المسؤولون عنها مجهولين.

13. الاختراق الإلكتروني:

يعتبر اختراق الكتروني كل دخول غير مرخص لأي نظام الكتروني سواء كان نظام فرد أو مؤسسة عامة أو خاصة وسواء نتج عن هذا الدخول ضرر أو لم ينتج وسواء كان بقصد أو بدون قصد. وقد سجلت وحدة الرصد خلال الفترة التي يشملها التقرير حالي اختراق الكتروني لحسابات صحفيين على أساس النوع الاجتماعي.

•المسؤولون على الاختراق الإلكتروني:

-إدارة مؤسسة إعلامية ومجهولون في حالة واحدة لكل منهما

•التوزيع الجغرافي لحالات الاختراق الإلكتروني

-نابل وتونس في حالة واحدة

III. الأطراف المسؤولة عن الاعتداءات على الصحفيين/ات:

1. أطراف رسمية:

سجلت وحدة الرصد خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير 125 اعتداء مارسته أطراف رسمية من جملة 224 اعتداء.

تصنيف ممثلي السلطة في الاعتداءات على الصحفيين:

نواب الشعب



18 حالة اعتداء

موظفون العموميون



18 حالة اعتداء

أمنيون



72 حالة اعتداء

وزارات



4 حالة اعتداء

الجهاز القضائي



5 حالة اعتداء

مسؤولون حكوميون



8 حالة اعتداء

أ. الأمنيون:

كان الأمنيون مسؤولون خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير على 72 اعتداء تنوعت فيها الاعتداءات على الصحفيين.



15 حالة
مضايقة



17 حالة
حالة منع
من العمل



حالة
اعتداء
جسدي



4 حالات
تتبع
عدلي



6 حالات
اعتداء
لفظي



حالات
احتجاز
تعسفي



1 حالة
استهداف
مقر



2 حالات
تحريض

• التوزيع الجغرافي للاعتداءات الصادرة عن الأمنيين:

57- اعتداءات طالت الصحفيين في ولاية تونس
5- اعتداءات طالت الصحفيين في ولاية القصرين
3- اعتداءات طالت الصحفيين في وكل من ولايتي سوسة ومدنين
اعتداء وحيدا طال الصحفيين في كل من ولايات أريانة وصفاقس
ومنوبة ونابل.

ب. الموظفون العموميون

كان الموظفون العموميون مسؤولون على 18 اعتداء في حق الصحفيين/ات



1 حالة
تحريض
واعتداء على مقر



2 حالات
مضايقة



3 حالات
اعتداء
لفظي



11 حالة
حالة منع
من العمل

•التوزيع الجغرافي للاعتداءات الصادرة عن الموظفين العموميين:

- 9- اعتداءات طالت الصحفيين في ولاية تونس.
- 2- اعتداءات طالت الصحفيين في كل من ولايتي نابل وجندوبة.
- اعتداء وحيد طال الصحفيين في كل من ولايات أريانة والمنستير وتوزر وقفصة ومنوبة.

ج. نواب الشعب

كان نواب الشعب مسؤولون على 18 اعتداء في حق الصحفيين حصلت كلها في ولاية تونس.



3 حالات
تحرّض



4 حالات
تتبع
عدلي



5 حالة
حالة منع
من العمل



1 حالة
تهديد



2 حالات
اعتداء
لفظي



2 حالات
مضايقه



1 حالة
احتجاز
تعسفي

•التوزيع الجغرافي للاعتداءات الصادرة عن نواب الشعب:

- 15- اعتداءات طالت الصحفيين في ولاية تونس.
- اعتداء وحيد طال الصحفيين في كل من ولايات نابل وبنزرت ومدنين.

د. المسؤولون الحكوميون:

اعتدى المسؤولون الحكوميون على الصحفيين في 8 حالات



2 حالات
مضايقه



6 حالات
حالة منع
من العمل

•الاعتداءات حسب التوزيع الجغرافي:

-اعتداءين اثنين طالا الصحفيين في كل من ولايات نابل وسوسة وتونس.

•اعتداء وحيد طال الصحفيين في كل من ولاياتي تطاوين وصفاقس.

•ه.الجهاز القضائي

كان الجهاز القضائي مسؤولا على 4 تتبعات عدلية طالت الصحفيين

•التوزيع الجغرافي للاعتداءات الصادرة عن الجهاز القضائي:

-اعتداءات طالت الصحفيين في ولاية تونس.

-اعتداء وحيد طال الصحفيين في كل من ولاياتي سوسة والمهدية.

و. وزارات

كانت الوزارات مسؤولة 4 اعتداءات طالت الصحفيين منها حالة مضايقة و 3 حالات منع من العمل في ولاية تونس.

2. أطراف غير رسمية:

سجلت وحدة الرصد خلال الفترة التي شملها هذا التقرير 99 اعتداء على الصحفيين من أطراف غير رسمية من جملة 224 اعتداء.



أ. نشاطاء التواصل الاجتماعي:

سجلت الوحدة خلال الفترة التي يشملها التقرير تنامي خطاب التحريض على العنف والكراهية من قبل نشاطاء التواصل الاجتماعي حيث كانوا مسؤولين عن 20 اعتداء.

• أنواع الاعتداءات الصادرة عن نشاطاء التواصل الاجتماعي



4 حالات
تحريض



6 حالات
اعتداء
لفظي



10 حالات
تحريض

• التوزيع الجغرافي للإعتداءات الصادرة عن نشاطاء التواصل

الاجتماعي

13- اعتداء في ولاية تونس.

3- اعتداءات في ولاية نابل.

حالة اعتداء وحيدة في كل من ولايات المنستير وتطاوين وسوسة ومدنين.

ب. مواطنون

سجلت الوحدة 13 اعتداء كان مسؤولا عنها مواطنون.



3 حالات
تتبع
عدلي



3 حالات
اعتداء
لفظي



4 حالات
تهديد



1 حالة
تحريض



2 حالات
اعتداء
جسدي

• التوزيع الجغرافي للاعتداءات

8- اعتداءات في ولاية تونس .

حالتين اعتداء في ولاية سيدي بوزيد.

حالة اعتداء وحيدة في كل من ولايات الكاف ومدنين ونابل.

ج. لجان تنظيم

سجلت الوحدة 10 اعتداءات كان مسؤولا عنها لجان تنظيم في ولاية تونس.



د. معارضة قرارات الرئيس قيس سعيد

سجلت الوحدة 9 حالات اعتداء كان مسؤول عنها معارضة قرارات الرئيس قيس سعيد في ولاية تونس:




ه. أنصار حزب سياسي

سجلت الوحدة 8 اعتداءات كان مسؤولا عنها أنصار حزب سياسي



•التوزيع الجغرافي للاعتداءات



و. مجهولون

سجلت الوحدة 8 اعتداءات بقي المسؤولين عنها مجهولون



حالة 1
اختراق
إلكتروني



حالات 2
مضايقة



حالات 3
تحرش
جنسي




حالة 1
تهديد



حالة 1
استهداف
مقر


• التوزيع الجغرافي للاعتداءات



ز. أنصار قرارات الرئيس قيس سعيد
 سجلت الوحدة 5 اعتداءات كان مسؤولا عنها أنصار قرارات الرئيس
 قيس سعيد
 •اعتداءات أنصار قرارات الرئيس قيس سعيد



•التوزيع الجغرافي للاعتداءات





ط. أطراف أخرى

تعرّض الصحفيون خلال عملهم الميداني إلى الاعتداء من أطراف أخرى هي كالتالي:

- محتجون كانوا مسؤولين عن حالي احتجاز تعسفي وحالة استهداف مقر وحالة اعتداء جسدي في كل من ولايات تونس وقفصة وتطاوين والقيروان في مناسبة وحيدة لكل منها.
- تجار كانوا مسؤولين عن حالي اعتداء لفظي وحالي اعتداء جسدي في كل من ولايات تونس وباجة والقيروان وسوسة في مناسبة وحيدة لكل منها.
- عمال بمؤسسة خاصة كانوا مسؤولين عن حالي اعتداء جسدي وحالة مضايقة بولاية تونس.
- سياسيون كانوا مسؤولين عن حالة اعتداء لفظي وحالة تتبع عدلي وحالة تحريض بولاية تونس.
- مشجعو جمعية رياضية كانوا مسؤولين عن حالة مضايقة وحالة اعتداء لفظي بكل من ولايتي المنستير وسوسة.
- نشطاء مجتمع مدني كانوا مسؤولين عن حالة اعتداء جسدي وحالة تتبع عدلي بكل من ولايتي تونس وسوسة.
- إدارة مؤسسة إعلامية كانت مسؤولة على اختراق الكتروني في ولاية نابل.
- أطباء كانوا مسؤولين عن حالة منع من العمل في تونس.
- سائق كان مسؤول عن اعتداء لفظي بسليانة.



الجزء الثاني : الاعتداءات القائمة على أساس النوع الاجتماعي


١. الاحصائيات المفصلة حسب جنس الضحايا:

تعرضت 86 من صحفيات النساء إلى 104 اعتداء. وقد تعرضن للاعتداء في 67 مناسبة كنا فيها وحيدات . تعرض 134 من الصحفيين الرجال إلى 139 اعتداء من بينها 37 اعتداء تعرضوا له خلال تواجدهن في اطار مجموعات مع الصحفيات النساء . كما طال القطاع والمؤسسات الإعلامية 18 اعتداء من قبل أطراف مختلفة.

أ. الاعتداءات على الصحفيات:

كانت الصحفيات النساء عرضة للاعتداءات أكثر خلال تواجدهن وحيدات واختلفت طبيعة الاعتداءات التي تطال الصحفيات النساء مقارنة بتلك التي طالت الصحفيين الرجال بناء على النوع الاجتماعي، حيث تم تسجيل أنواع جديدة من الاعتداءات التي تطال النساء فقط لأنهن نساء كالتحرش الجنسي والاختراق الالكتروني.

• أنواع الاعتداءات التي طالت الصحفيات النساء



•المسؤولون عن الاعتداءات:

إدارة مؤسسات إعلامية ونشطاء
مجتمع مدني ووزارات وأنصار
قرارات الرئيس قيس سعيد وتجار
وسائق وسياسيون وعمال
بمؤسسة خاصة في حالة اعتداء
وحيدة لكل منهم

محتجون في 2 حالات اعتداء

الجهاز القضائي وإعلاميون
في 3 حالات اعتداء لكل منهما



أميون في 38 حالات اعتداء

نشطاء التواصل الاجتماعي
وموظفون عموميون ونواب
شعب ولجان تنظيم في 7
اعتداءات لكل منهم

مجهولون ومسؤولون حكوميون
ومعارضو قرارات الرئيس قيس
سعيد ومواطنون في 4 حالات
اعتداء لكل منهم

أنصار حزب سياسي في
6 حالات اعتداء

•التوزيع الجغرافي للاعتداءات ضد الصحفيين:

77- اعتداء بولاية تونس

6- اعتداءات بولاية مدينين

5- اعتداءات بولاية سوسة.

اعتداءين بكل من ولايات القيروان وصفاقس ومنوبة ونابل .

اعتداء وحيد بكل من ولايات أريانة والقصرين والمهدية وزغوان

وسليانة وسيدي بوزيد وقفصة وجندوبة.

•فضاءات الاعتداءات على الصحفيين:

طالت الاعتداءات الصحفيات حتى في الميدان ومقر عملهن وتواصلت

الاعتداءات عليهن على شبكات التواصل الاجتماعي وعبر الاتصالات

الهاتفية، وكانت في نسبة منها على أساس النوع الاجتماعي .

و قد توزعت هذه الفضاءات كما يلي :

• الفضاء الحقيقي:

- الميدان: 70 مناسبة
 - مقر العمل: 2 مناسبات
 - مجلس نواب الشعب: 2 مناسبات
 - الفضاء الافتراضي:
 - التواصل الاجتماعي: 16 مناسبة
 - المراسلات المكتوبة: 7 مناسبة
 - المكالمات الهاتفية: 7 مناسبات
- توزيع الاعتداءات حسب وضعية الصحفية (منفردة أو ضمن مجموعات):
- في 36 حالة في اطار مجموعات.
 - في 68 حالة وحدهن.

ب. الاعتداءات على الصحفيين

تعرض 134 من الصحفيين الرجال إلى 139 اعتداء من بينها 37 اعتداء تعرضوا له خلال تواجدهن في اطار مجموعات مع الصحفيات النساء. ولم يطلهم اي اعتداء على اساس النوع الاجتماعي

ا. الاعتداءات على الصحفيات النساء على أساس النوع الاجتماعي

تواجه الصحفيات النساء في السياق التونسي، رغم المكاسب القانونية التي حققت ابان المصادقة على قانون مناهضة العنف ضد المرأة، التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي، ويمارس عليها عالم العمل الخاص بها اعتداءات عبر تكريس ضغوطات اقتصادية واجتماعية ونفسية وأحيانا تدخل في خانة العنف المادي واللفظي عليها وتمارس كل هذه الاعتداءات عليهن لأنهن نساء.

في مثل هذا السياق، اعتمدت وحدة الرصد مؤشرات جديدة متعلقة بالنوع الاجتماعي منذ 2020 لتفكيك العنف المسلط على الصحفيات النساء ووضع حلول له. وقد سجلت الوحدة مقارنة بالسنوات الماضية أولى حالات التحرش الجنسي بعد أن كسرت الصحفيات النساء حاجز الصمت عنه، وقامت 30 بالمائة من الضحايا بالتشكي على معنى قانون العنف ضد المرأة، كما تعرضت الصحفيات النساء إلى حالي اختراق الكتروني انتهكت فيها معطياتهن الشخصية واستعملت حسابتهن في الإساءة لصورتهن أو لوضعهن تحت طائلة الابتزاز. وقد طال الصحفيات النساء، 20 اعتداء، على أساس النوع الاجتماعي توزعت كما يلي :

7- حالات اعتداء لفظي

6- حالات تحرش جنسي

-حالي اعتداء جسدي

-حالي تحريض

-حالي اختراق الكتروني

-حالة تهديد

•المسؤولون عن الاعتداءات على الصحفيات النساء :

-نشطاء التواصل الاجتماعي في 6 حالات

-أنصار حزب سياسي ومجهولون في 4 مناسبات لكل منهما

-أمنيون ومواطنون في مناسبتين لكل منهما.

-إعلاميون وإدارة مؤسسات إعلامية في مناسبة وحيدة لكل

منهما.


•فضاءات الاعتداءات على الصحفيات النساء

-شبكات التواصل الاجتماعي في 9 مناسبات

-الميدان في 7 مناسبات

-الاتصالات الهاتفية في 3 مناسبات

-مكان العمل في مناسبة وحيدة



الجزء الثالث : الصحافة خلال الأوضاع الاستثنائية


1. الإحصائيات العامة

سجلت وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين خلال الفترة الممتدة بين 25 جويلية 2021 و 25 أكتوبر 2021، 66 اعتداء من أصل 224 تم تسجيلها خلال الفترة التي يشملها التقرير.

1. تطور الاعتداءات في الزمن :

عرفت سلامة الصحفيين تحديات كبيرة ابان إعلان الرئيس التونسي قيس سعيد الإجراءات الاستثنائية ودخلت البلاد في المرحلة التي جعلت الأيام الستة الأخيرة من شهر جويلية الأخطر على الإطلاق على الصحفيين في ظل الفراغ المؤسسي الذي عاشته البلاد حيث سجلت 20 اعتداء من أصل 66 اعتداء تم تسجيلها خلال الأوضاع الاستثنائية أي بمعدل يقارب 4 اعتداءات يوميا.

2. تطوّر عدد الاعتداءات وعدد الصحفيين المتضررين ما بعد 25 جويلية: الإحصائيات المفصلة حسب نوع الاعتداءات:



8 حالات
تحريض



9 حالات
اعتداء لفظي



11 حالات
اعتداء جسدي



7 حالات
تتبع عدلي



7 حالة
مضايقة



17 حالة
منع من العمل



1 حالة
مقرر استهداف



1 حالة
سرقة



3 حالات
تحرش جنسي



3 حالات
تهديد

3. التوزيع الجغرافي للاعتداءات خلال الفترة الاستثنائية

توزعت الاعتداءات خلال الفترة الاستثنائية على 14 ولاية كما يلي :

- تونس في 45 حالة اعتداء
- القصرين وسوسة في 3 حالات اعتداء لكل منهما.
- أريانة وسيدي بوزيد وصفاقس في حالي اعتداء لكل منها.
- القيروان والمنستير والمهدية وبنزرت ومدنين ومنوبة ونابل في حالة اعتداء لكل منها.

4. توزيع فضاءات الاعتداءات خلال الأوضاع الاستثنائية

يعتبر الميدان أخطر الفضاءات على الصحفيين خلال الأوضاع الاستثنائية في ظل تنامي خطاب التحريض على العنف والكراهية على شبكات التواصل الاجتماعي من مختلف مؤيدي هذه الأوضاع ومعارضيهما. وتصدر الميدان قائمة الفضاءات التي شهدت اعتداءات عنيفة على الصحفيين. وتوزعت هذه الفضاءات كما يلي



4 حالات اعتداء
عبر الهاتف



8 حالات اعتداء
على شبكات
التواصل الاجتماعي



45 حالة اعتداء
في الميدان



2 حالات اعتداء في
أماكن العمل



3 حالات اعتداء في
مقرات السكن



4 حالات اعتداء
عبر مراسلات

ا. الاحصائيات المفصلة حسب الجهات المعتدية:

تدخلت عديد الأطراف في الاعتداءات على الصحفيين خلال الفترة الاستثنائية التي تعيشها البلاد.

1. الأطراف الرسمية

كانت الأطراف الرسمية مسؤولة عن 37 اعتداء من أصل 66 اعتداء تم تسجيلها خلال الفترة الاستثنائية.

عدد الاعتداءات التي مارسها	ممثل السلطة العمومية
27	أمنيون 
5	موظفون عموميون 
4	جهاز قضائي 
1	مسؤول حكومي 

أ.أمنيون:

سجلت الوحدة 27 اعتداء من قبل الأمنيين خلال الفترة الاستثنائية، 12 منها في الفترة الممتدة بين 25 و 31 جويلية.

• طبيعة الاعتداءات الأمنية :

توزعت الاعتداءات الأمنية خلال الفترة الاستثنائية إلى :

- 7 حالات اعتداء جسد
- 7 حالات احتجاز تعسفي
- 5 حالات مضايقة
- 3 حالات اعتداء لفظي
- 3 حالات منع من العمل
- حالة استهداف مقر
- حالة تتبع عدلي

• التوزيع الجغرافي للاعتداءات الأمنية

توزعت الاعتداءات الأمنية خلال الفترة الاستثنائية جغرافيا كما يلي :

- تونس في 21 مناسبة
- القصرين في 3 مناسبات
- مدينين وأريانة ومنوبة في مناسبة وحيدة لكل منها.

• توزيع فضاءات الاعتداءات الأمنية

- 26 حالات في الميدان
- حالة وحيدة في مقرات العمل

ب.موظفون عموميون

كان الموظفون العموميون مسؤولون عن 5 اعتداءات خلال الفترة الاستثنائية من بين 18 اعتداء تم تسجيلها خلال الفترة التي يشملها

التقرير.

• طبيعة اعتداءات الموظفين العموميين

توزعت اعتداءات الموظفين العموميين إلى :

- 3 حالات منع من العمل

- حالي اعتداء لفظي

• التوزيع الجغرافي لاعتداءات الموظفين العموميين

توزعت الاعتداءات جغرافيا على :

- تونس في 3 مناسبات

- أريانة والمنستير في مناسبة وحيدة لكل منهما

• توزيع فضاءات الاعتداءات

كانت الاعتداءات التي كان مسؤول عنها موظفون عموميون في :

- الميدان في 4 مناسبات

- الهاتف في مناسبة وحيدة

ت.الجهاز القضائي

أثار القضاء التبعات العدلية في حق الصحفيين في 4 مناسبات في كل

من :

- ولاية تونس في مناسبتين

- ولايتي سوسة واليهدية في مناسبة وحيدة لكل منهما.

وقد أثرت الدعوى في :

- قضايا أمن دولة في مناسبتين

- قضايا جزائية في مناسبتين

2. الجهات غير الرسمية

كانت الأطراف غير الرسمية مسؤولة عن 29 اعتداء من أصل 66 اعتداء

تم تسجيلها خلال الفترة الاستثنائية توزعت كما يلي :

أ. معارضة قرارات الرئيس قيس سعيد

كان معارضة قرارات الرئيس قيس سعيد مسؤولون عن 9 اعتداءات في

ولاية تونس كلها في الميدان وتوزعت إلى :

- 4 حالات اعتداء جسدي

- حالي اعتداء لفظي

- حالة منع من العمل

- حالة تحريض

- حالة تهديد

ب. أنصار قرارات الرئيس قيس سعيد

كان أنصار قرارات الرئيس قيس سعيد مسؤولون عن 5 اعتداءات.

• توزعت اعتداءات أنصار قرارات الرئيس قيس سعيد على :

- ولاية تونس في 3 مناسبات
- ولاية سيدي بوزيد وولاية صفاقس في مناسبة وحيدة لكل منهما.

• تنوعت فضاءات الاعتداءات على:

- شبكات التواصل الاجتماعي في 4 مناسبات
- الميدان في مناسبة وحيدة.

• توزعت هذه الاعتداءات إلى:

- 4 حالات تحريض
- حالة سرقة

ت. مجهولون :

بقي المسؤولون عن الاعتداءات مجهولون في 5 مناسبات

• أنواع الاعتداءات

كان المجهولون مسؤولون عن :

- 3 حالات تحرش جنسي
- حالي مضايقة

• توزعت الاعتداءات على :

- ولاية تونس في 3 مناسبات
- ولايتي بنزرت وأريانة في حالة وحيدة لكل منهما

• توزعت فضاءات الاعتداءات إلى :

- الهاتف في 3 مناسبات
- مقر السكن في مناسبتين

ث. جهات أخرى

• نشاط التواصل الاجتماعي

كان نشاط التواصل الاجتماعي مسؤولون عن 3 اعتداءات توزعت إلى حالي تحريض وحالة اعتداء لفظي في مناسبتين بولاية تونس وبمناسبة وحيدة في ولاية سوسة
• مواطنون

كان المواطنون مسؤولون عن 3 اعتداءات توزعت الي حالي تهديد وحالة تتبع عدلي في كل من ولايات تونس ونابل وسيدي بوزيد وكانت في مناسبتين في الميدان.

• سياسيون : كانوا مسؤولون عن حالة تحريض على شبكات

التواصل الاجتماعي بتونس

• مسؤولون حكوميون : كانوا مسؤولون عن حالة منع من العمل

بصفاقس

• محتجون: كانوا مسؤولون عن حالة احتجاز تعسفي بالقيروان

• سائق كان مسؤول عن حالة اعتداء لفظي في سليانة.



الجزء الرابع : المحاسبة والإفلات من العقاب

1. الاعتداءات الخطيرة على الصحفيين والصحفيات:

1. خارطة التوزيع الجغرافي للاعتداءات الخطيرة

تحدد طبيعة الاعتداءات وانتشارها الجغرافي مدى خطورة المناطق التي يعمل فيها الصحفيون. وقد سجلت الوحدة 120 حالة اعتداء خطير. وتعتبر وحدة الرصد اعتداء خطيرا كل اعتداء يستوجب تبعا قانونيا بمقتضى التشريع الجاري به العمل

• تصنيف الاعتداءات الخطيرة



26 حالات
تحريض



34 حالات
اعتداء
جسدي



35 حالات
اعتداء
لفظي



4 حالات
استهداف
مقر



6 حالات
تحريض
جنسي



12 حالة
تهديد



1 حالة
سرقة



2 حالات
اختراق
الالكتروني

وقد توزعت هذه الاعتداءات في المناطق كما يلي

أ. ولاية تونس :

تعرض الصحفيون والصحفيات إلى 91 اعتداء
• أنواع الاعتداءات الخطيرة في تونس العاصمة



21 حالات
تحريض



23 حالات
اعتداء
لفظي



29 حالات
اعتداء
جسدي



2 حالات
اختراق
الالكتروني



3 حالات
استهداف
مقر



6 حالات
تحريض
جنسي



8 حالة
تهديد

توزعت الأطراف المسؤولة على الاعتداءات كما يلي



ب. ولاية نابل:

تم الاعتداء على الصحفيين في نابل في 5 مناسبات كانت كما يلي:

- 2- حالات اعتداء لفظي
- 2- حالات تهديد
- حالة اختراق الكتروني

وكانت الأطراف التالية مسؤولة عن هذه الاعتداءات:

- نشاطاء التواصل الاجتماعي بـ 3 اعتداءات
- مواطنون وإدارة مؤسسة إعلامية باعتداء وحيد لكل منهما.

ت. ولاية مدنين:

تعرض الصحفيون في ولاية مدنين إلى 5 اعتداءات توزعت كما يلي:

-حالي اعتداء جسدي

-حالة اعتداء لفظي

-حالة تهديد

-حالة تحريض

وكان مسؤول عنها كل من:

-مواطنون ب 4 اعتداءات.

-أمنيون باعتداء وحيد

ث. ولاية سوسة:

تعرض الصحفيون في سوسة إلى 5 اعتداءات كانت كما يلي:

-حالي اعتداء جسدي

-حالي اعتداء لفظي

-حالة تحريض

كان مسؤولا عنها كل من :

-أمنيون ب 2 اعتداءات

-تجار ونشطاء التواصل الاجتماعي وأنصار حزب سياسي في

اعتداء وحيد لكل منهم.

ج. ولاية سيدي بوزيد:

تعرض الصحفيون في ولاية سيدي بوزيد إلى 3 اعتداءات كانت كما يلي :

-اعتداء جسدي كان مسؤول عنه مواطنون

-تحريض كان مسؤول عنه أنصار قرارات الرئيس قيس سعيد

- تهديد كان مسؤول عنه مواطنون

ح. ولايات تعرض فيها الصحفيون ل 2 اعتداءات :

-ولاية تطاوين : حالة استهداف مقر كان مسؤول عنها مواطنون

وحالة تحريض كان مسؤول عنه نشطاء التواصل الاجتماعي

-ولاية صفاقس : حالة تهديد كان مسؤول عنها إعلاميون وحالة

سرقة كان مسؤول عنها أنصار قرارات الرئيس قيس سعيد

خ. ولايات تعرض فيها الصحفيون لاعتداء وحيد:

-ولاية أريانة : اعتداء لفظي مسؤول عنه موظفون عموميون

-ولاية القصرين: اعتداء لفظي مسؤول عنه أمنيون.

-ولاية القيروان: اعتداء جسدي مسؤول عنه تجار.


-ولاية الكاف: اعتداء جسدي مسؤول عنه مواطنون.

-ولاية المنستير: تحريض مسؤول عنه نشطاء التواصل

الاجتماعي.

- باجة : اعتداء لفظي مسؤول عنه تاجر.
- توزر: تحريض مسؤول عنه موظفون عموميون.
- جندوبة : اعتداء لفظي مسؤول عنه موظفون عموميون.
- زغوان : اعتداء لفظي مسؤول عنه إعلاميون.
- سليانة: اعتداء لفظي مسؤول عنه سائق

•تورد ضمن خريطة تونس كل الاعتداءات المسلطة على الصحفيين في الولايات:



2. الاعتداءات الخطيرة على الصحفيات الإناث:

سجلت وحدة الرصد خلال الفترة التي يشملها التقرير 120 اعتداء خطيرا من أصل 224 اعتداء. وقد كانت الصحفيات ضحايا اعتداءات خطيرة في 54 حالة من أصل 120 حالة توزعت كما يلي:

-22 حالة اعتداء لفظي

-14 اعتداء جسدي

-6 حالات حرش جنسي

-6 حالات تحريض

-4 حالات تهديد

-2 حالات اختراق الكتروني

وقد كان مسؤول عن هذه الاعتداءات كل من:

-أمينيون في 14 حالة: 8 اعتداءات جسدية و 5 اعتداءات لفظية

وحالة تحريض.

-نشطاء التواصل الاجتماعي في 7 حالات: 4 حالات اعتداء لفظي

وحالتي تحريض وحالة تهديد.

-أنصار حزب سياسي في 6 حالات : 3 حالات حرش وحالة اعتداء

جسدي وحالة اعتداء لفظي وحالة تحريض.

-لجان تنظيم في 5 حالات : 3 حالات اعتداء لفظي و2 حالات اعتداء

جسدي

-معارضو قرارات الرئيس قيس سعيد في 4 حالات : حالتي اعتداء

لفظي وحالة اعتداء جسدي وحالة تهديد

-مجهولون في 4 حالات : 3 حالات تحرش وحالة اختراق الكتروني

-مواطنون في 3 حالات : حالتي اعتداء لفظي وحالة تهديد

-اعلاميون في 3 حالات : حالة تهديد وحالتي اعتداء لفظي.

-موظفون عموميون في حالتي اعتداء لفظي

-نواب شعب في حالة تحريض

-إدارة مؤسسات إعلامية في حالة اختراق الكتروني

-أنصار قيس سعيد في حالة تحريض

-سائق في حالة اعتداء لفظي

-عمال بشركة خاصة في حالة اعتداء جسدي

-تجار في حالة اعتداء جسدي

وقد توزعت هذه الاعتداءات جغرافيا كما يلي:

-17 اعتداء طالت الصحفيات في ولاية تونس

-اعتداءين طالا الصحفيات في ولايتي القصرين والقيروان.

-اعتداء وحيد طال الصحفيات في كل من ولايات المهديّة وسوسة

وزغوان وصفاقس وقفصة ومدنين.

ا. مؤشرات المساءلة في الاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد

الصحفيات والصحفيين:

تلزم «مجلة الإجراءات الجزائية» الدولة بالتحقيق في كل المزاعم والشكايات الواردة عليها بشأن حدوث اعتداءات ضد الصحفيين والعمل عليها بفعالية ونجاعة والتحقيق فيها بطريقة مستقلة ونزيهة وتتبع ومحاسبة المسؤولين عنها في اجال معقولة.

وتمثل محاسبة وإدانة الاعتداءات المسلطة على الصحفيين أحد أهم ركائز منع عدم التكرار ومناهضة الإفلات من العقاب، وقد يصنف تقاعس أجهزة الدولة ومماطلتها في القيام بذلك نكرانا للعدالة أو إخلاا بالتزاماتها في تكريس مبدأ الانتصاف والعدل في مجال حقوق الإنسان ويعد مساهمة في تكريس ثقافة العنف وثقافة الإفلات من العقاب، وقد يفهم التفاضي عن المحاسبة والادانة العلنية له قبولا بالعنف نفسه.

وسعيا منها لدعم جهود الدولة في مناهضة ظاهرة الإفلات من العقاب وضمان حقوق الصحفيين في التقاضي وتتبع المعتدين عملت وحدة الرصد على تطوير مؤشرات المساءلة والافلات من العقاب بناء على التشريعات الجاري بها العمل في تونس، وقد قامت الوحدة موفى 2019 وخلال ورشات عمل متقدمة بتطوير مؤشر الإدانة العلنية لقياس مدى استجابة الجهات الرسمية للاعتداءات المسلطة على الصحفيين ومدى ادانتها لها أو التفاضي عنها.

وسجلت الوحدة خلال الفترة التي يشملها التقرير أعمال تتطلب ملاحقة قانونية للمعتدين وصنفتها كما يلي :

- اعتداء لفظي
- اعتداء جسدي
- تحريض
- تهديد
- تحرش جنسي
- استهداف مقر
- اختراق الكتروني
- سرقة

1. نسبة عدد الاعتداءات التي تستوجب التتبع القضائي سنة:

سجلت وحدة الرصد في الفترة التي يشملها التقرير 120 اعتداء خطير من أصل 224 اعتداء أي بنسبة 54 بالمائة من جملة الاعتداءات. وتعد هذه النسبة الأعلى على مدى الخمس سنوات الأخيرة.

نسبة الاعتداءات الخطيرة



• 2021 •



• 2020 •



• 2019 •



• 2018 •



• 2017 •

2. نسبة الشكايات التي رفعها الصحفيون من جملة الاعتداءات التي

تستحق الملاحقة

تقدم الصحفيون بـ 39 شكوى تعلق بـ 39 اعتداء خطيرا من أصل 120 اعتداء يستوجب التتبع القضائي أي بنسبة 32.5 % أي بتأخر بنقطة ونصف مقارنة بالسنة المنقضية، حيث سجلت خلال تقرير السنة المنقضية نسبة تتبع قدرت بـ 34 بالمائة. وقد تطورت نسبة التشكي على مدى الخمس سنوات المنقضية كما يلي

نسبة التشكي



• 2021 •



• 2020 •



• 2019 •



• 2018 •



• 2017 •

3. الجهات مرجع نظر الشكايات المقدمة

وجهت الشكاوى في:

- 19 شكاية الى السيد وكيل الجمهورية
- 16 شكاية في مراكز الأمن
- الوحدة المختصة في قضايا العنف ضد المرأة
- شكاية لوزارة الداخلية
- شكاية لإدارات المؤسسات الإعلامية
- لجنة أخلاقيات المهنة بنقابة الصحفيين

•الاعتداءات الجسدية:

11 شكوى من اصل 34 حالة اعتداء جسدي طال الصحفيات والصحفيين 32 بالمائة وقد تراجعت نسبة التشكي حيث سجلت الوحدة خلال التقرير السابق نسبة تشكي بلغت 83 بالمائة. ولم يتشكى الصحفيون والصحفيات في الاعتداءات التي سلطت عليهم خلال الاحتجاجات التي شهدتها تونس خلال أشهر فيفري ومارس من

سنة 2021 وما بعد 25 جويلية 2021 .

وقد وجهت هذه الشكاوي في :

6- حالات إلى مراكز الأمن في 5 مناسبات في ولاية تونس وفي

مناسبة وحيدة في ولاية سيدي بوزيد.

5- حالات إلى السادة وكلاء الجمهورية ، 3 حالات في محكمة تونس

1 و حالة في كل من محكمة الكاف وسوسة.

• حالات الاعتداءات اللفظية:

تم إيداع 9 شكاوي تعلقت بـ 9 حالات من أصل 35 حالة اعتداء لفظي أي

بنسبة 26 بالمائة أي بارتفاع بـ 5 نقاط مقارنة بنسبة السنة المنقضية

والتي بلغت 21 بالمائة.

وقد وجهت هذه الشكاوي في :

4- حالات إلى السادة وكلاء الجمهورية، 2 حالات في محكمة نابل

وحالة في أريانة وحالة في منوبة

2- حالات إلى مراكز الأمن، بكل من ولايتي سوسة وتونس.

-حالة لدى فرقة مناهضة العنف ضد المرأة بباب بحر.

-حالة لدى لجنة أخلاقيات المهنة

-حالة لدى إدارة مؤسسة إعلامية

• حالات التحريض :

تم ايداع 6 شكاوي تعلقت بـ 6 حالات تحريض من اصل 26 حالات تحريض

طالت الصحفيين أي بنسبة 23 بالمائة بتراجع بأربع نقاط بالنسبة للسنة

السابقة والتي بلغت نسبة 27 بالمائة.

ولم يتوجه الصحفيون في أغلب الاعتداءات الحاصلة على شبكات

التواصل الاجتماعي إلى التشكي.

وقد وجهت هذه الشكاوي إلى:

4- حالات إلى السيد وكيل الجمهورية بتونس.

-حالتين لدى مراكز الأمن بولايي سوسة وتونس.

• حالات التهديد:

تم إيداع 7 شكاوي تعلقت بـ 7 حالات تهديد من أصل 12 حالة تهديد طالت

الصحفيات والصحفيين أي بنسبة 58 بالمائة بزيادة تقدر بـ 8 نقطة

مقارنة بالسنة المنقضية والتي بلغت 50 بالمائة.

وقد وجهت هذه الشكاوي إلى:

3- حالات مراكز الأمن بتونس

3- حالات إلى السادة وكلاء الجمهورية، 2 حالات بتونس وحالة

بنابل

-حالة واحدة لوزارة الداخلية

• حالات التحرش الجنسي:

تم إيداع 2 شكاوى تعلقت بحالتي تحرش جسني من أصل 6 حالات تحرش طالت الصحفيات أي بنسبة 33 بالمائة ولم تبلغ الصحفيات ضحايا التحرش خلال التجمهرات على الاعتداءات التي طالتهن نظرا لصعوبة الاثبات.

وقد وجهت هذه الشكاوى إلى وكيل الجمهورية بمحكمة تونس1.

• حالات الاختراق الإلكتروني:

تم إيداع شكاية في حالة اختراق الإلكتروني من أصل حالتين طالت الصحفيات أي بنسبة 50 بالمائة لدى أنصار وكيل الجمهورية بمحكمة تونس1 في حين يتم العمل على تحرير شكاية في علاقة بحالة اختراق الكتروني لدى انصار هيئة المعطيات الشخصية.

• حالات استهداف مقر

تم إيداع شكايتين في 2 حالات استهداف مقر من أصل 4 حالات تم تسجيلها خلال الفترة التي يشملها التقرير لدى أنصار مراكز الأمن بتونس أي بنسبة 50 بالمائة.

• حالات السرقة

تم إيداع شكاية تعلقت بحالة السرقة الوحيدة التي تم تسجيلها لدى مركز الأمن بصفاقس.

11 قضية رفعتها الصحفيات
من أصل 54 اعتداء طالهن

24 قضية رفعها الصحفيون
من أصل 52 اعتداء طالهم

4 قضايا رفعتها المؤسسات
الإعلامية من 14 اعتداء طالهم



4. مآل الشكايات القضائية

- أ. الشكايات التي مازلت في طور التشكي : 13
- ب. الشكايات التي مازالت في طور البحث الابتدائي : 21
- ج. الشكايات التي تم الصلح فيها: 2
- د. الشكايات التي حفظت: 2

5. نسبة الأحكام الصادرة من جملة الشكايات المرفوعة: حكم

قضائي بالإدانة فقط في القضايا التي رفعها الصحفيون

6. الإدانات العلنية للجهات الرسمية:

من ضمن 120 اعتداء مارسها منظورو الجهات الرسمية وبعد استثناء الأحكام القضائية والتبعات المثارة من النيابة العمومية ومن منظورها، فإن الجهات الرسمية عملت على:

- الإدانة العلنية للاعتداءات في 10 مناسبات فقط أي بنسبة 9 بالمائة بتراجع نقطة عن السنة المنقضية والتي بلغت 10 بالمائة.
- تبرير الاعتداءات في 17 مناسبة أي بنسبة 15 بالمائة وبزيادة بعشر نقاط عن السنة المنقضية والتي بلغت النسبة 5 بالمائة
- اتخاذ إجراءات تصحيحية في 14 مناسبة أي بنسبة 12.5 بالمائة
- الصمت عن الاعتداءات في 71 مناسبة أي بنسبة 60 بالمائة

الخلاصة

تظل مسألة حماية الصحفيين وضمان سلامتهم القضية الأولى المطروحة على المستوى الوطني والدولي، وقد نجحت تونس كأول تجربة إقليمية وعربية في تركيز آلية رصد مستقلة تعمل على تطوير مؤشرات مرتبطة سلامة الصحفيين. وتشير هذه المؤشرات إلى ارتفاع منسوب العنف القائم على النوع الاجتماعي والذي استهدف الصحفيات على شبكات التواصل الاجتماعي وفي الميدان، وقد عانت الصحفيات حالات التحريض والتهديد والعنف المادي والمعنوي. كما وقت الصحفيات خلال الفترة التي يشملها التقرير ضحية التحرش الجنسي في 6 مناسبات وضحية الاختراق الإلكتروني لحسابتهن سواء لتشويه سمعتهن أو لوضعهن تحت طائلة الابتزاز. وبات عالم العمل أخطر في 2021 على الصحفيات وبات من الضروري تطوير خطط عملية لتعزيز حمايتهن في عالم العمل وضمان الفرص المتكافئة لهن مع زملائهن في العمل من جانب الحماية والسلامة المهنية.

ووجد الصحفيون أنفسهم في ظل الأوضاع الاستثنائية التي تعيشها البلاد رهين صعوبات عدة حاولت وضعهم في مرمى سهام الصراع السياسي، وقد كانت الاعتداءات التي طالتهم الأشد خطورة على الإطلاق عبر التحريض عليهم وتهديدهم والاعتداء عليهم ماديا ومعنويا. وقد تضاعف العنف السياسي الذي استهدف الصحفيات والصحفيين من قبل المساندين والمؤيدين لهذه الإجراءات الاستثنائية سواء في الميدان أو على شبكات التواصل الاجتماعي. وقد أنتجت حالة الفراغ المؤسساتي الذي عانت منه الدولة في الفترة الممتدة بين 25 جويلية و31 جويلية مناخ ملائم للاعتداء على الصحفيين وسجلت خلاله حالة اعتداء أي ما يقارب نسبة 9 بالمائة من إجمالي الاعتداءات في ستة أيام فقط وبقي المعتدون فيها يتمتعون بالإفلات من العقاب. كما كانت الحالة الاستثنائية مناخا ملائما لبروز قضايا تجاوزتها تونس منذ أكثر من عقد وهي قضايا أمن الدولة على خلفية محتويات إعلامية وتم إحالة الصحفيين في مناسبتين يمثل هذه التهم على خلفية

محتويات أنتجوها.

وتكشف الاتجاهات العامة للاعتداءات تحديات كبيرة تواجه سلامة الصحفيين، ترتبط بسلامتهم الرقمية وبمناهضة العنف المسلط على النساء في عالم العمل خاصة في المواضيع المتعلقة بالشأن السياسي والاجتماعي، كما بات من الواضح وفق مؤشرات الاعتداءات الأمنية التي طالت الصحفيات والصحفيين في 72 مناسبة دافعة بالأمن في صدارة المعتدين على الصحفيين مجدداً وبعائدات تطال السلامة الجسدية والنفسية للصحفيات والصحفيين، كما دخل الأمنيون في نزاعات قانونية مع الصحفيين الضحايا، وتحول الضحايا الي متهمين.

كما لم تبدي السلطة التونسية تفاعلا إيجابيا في التعامل مع حرية الصحافة رغم قطعها لعدد التعهدات في مجال تعزيز حرية الرأي والتعبير والصحافة ودعم تركيز إطار قانوني لسلامة الصحفيين، وبدأت إدانة السلطة التونسية للاعتداءات محتشمة لا بل وتراجعت بنقطة عن السنة المنقضية حيث لم تبلغ خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير سوى 9 بالمائة من جملة الاعتداءات التي مارسوها أعوانها، وهو ما يضع جهودها في مناهضة الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين وخاصة الخطيرة منها محل متابعة دقيقة.

وتواصل بعد مرور سبع سنوات كاملة حالة الاختفاء القسري التي ذهب ضحيتها الصحفي سفيان الشورابي والمصور الصحفي نذير القطاري وسط غموض مصيرهما في ليبيا. وبقيت السلطة السياسية حتى الآن سلبية في تعاملها مع الملف الذي هو محل تبادل قضائي بين ليبيا وتونس ولم تتقدم الجهود الدبلوماسية في هذا المجال وبقي مصير الصحفيين المختفين في ليبيا غامضا الي اليوم. وينتظر من تونس مزيد الانخراط في مسار تنفيذ خطة الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب عبر تركيز آلية وطنية دائمة ومستقلة لرصد الاعتداءات المسلطة على حرية الصحافة وحرية التعبير لضمان الانتصاف والعدالة وتدعيم التشريعات الحمائية للصحفيات والصحفيين ومزيد السعي نحو الإدانة العلنية للاعتداءات على الصحفيين.

التوصيات

رئاسة الجمهورية:

- الإدانة العلنية للاعتداءات المسلطة على حرية الصحافة وحرية التعبير لضمان الانتصاف والعدالة ومحاسبة المعتدين عبر ملاحقتهم إداريا وتحديد المسؤوليات في الاعتداءات التي طالت الصحفيات والصحفيين.

- السهر على تعزيز حماية حرية التعبير والصحافة عبر مبادرات تشريعية تراعي التزامات تونس بحماية الصحفيين وتضمن مكتسبات الحرية التي كرسها الدستور التونسي.

- وضع خطة اتصالية أكثر انفتاحا فيها ضمانات الشفافية والتقيد بحق الصحفي في الحصول على المعلومة من مصادرها.

- بذل الجهد الدبلوماسي الكافي في إطار دفع ملف الصحفي سفيان الشورابي والمصور الصحفي نذير القطاري في اتجاه كشف الحقيقة حول اختفائهما.

الحكومة التونسية:

- الإدانة العلنية للاعتداءات التي تطال الصحفيين في تونس ووضع خطة التصدي لها تضمن محاسبة منظورها المنخرطين في الاعتداءات على الصحفيين.

- تركيز آلية وطنية دائمة ومستقلة لرصد الاعتداءات المسلطة على حرية الصحافة وحرية التعبير لضمان الانتصاف والعدالة.

- نشر نتائج التحقيقات الإدارية مع موظفي الدولة المتورطين في اعتداءات على الصحفيين.

- إيقاف العمل بالعوائق غير المشروعة أمام التداول الحر للمعلومات الواردة بالمناشير والمذكرات الداخلية.

- تفعيل مبدأ النشر التلقائي وتعيين مكلفين بالنفذ الي المعلومات في الإدارات العمومية عملا بأحكام قانون النفاذ الي المعلومات وضمانا لحق الصحفي ومن خلفه المواطن في الحصول على المعلومات من مصادرها.

القضاء:

- إيقاف إحالة الصحفيين خارج إطار القانون المنظم للمهنة (المرسومين 115 و 116) وأمام القضاء الخاص كالقضاء العسكري.

- ضمان مبدأ الانتصاف للصحفيين الضحايا لضمان عدم العود في الجرائم المرتكبة في حق الصحفيين عبر إجراء تحقيقات محايدة وسريعة وفعالة في قضايا الاعتداءات على الصحفيين في أجال معقولة.

- إيقاف إحالة الصحفيين على القضاء خارج إطار القوانين الخاصة للمهنة الصحفية (المرسومين 115 و 116) -مزيد الدفع في اتجاه كشف الحقيقة في حالة الاختفاء القسري الذي ذهب ضحيته كل من سفيان الشورابي ونذير القطاري في ليبيا.

وزارة الداخلية:

- الإدانة العلنية للاعتداءات التي يمارسها أعوانها في حق الصحفيين وعدم الدخول في منطق التبرير.
- القيام بالتحقيقات الضرورية والتلقائية في الحالات التي تورط فيها أعوانها في الاعتداء على الصحفيين وضمان محاسبتهم.

- دعم مجهودات خلية الأزمة داخلها للتدخل لفائدة الصحفيين وتعزيز التنسيق الميداني مع النقابة خلال التظاهرات والأحداث ذات الطابع الأمني.
السياسيون:

-حث مناصريهم على الابتعاد عن خطاب التحريض على العنف والكراهية وعدم اقحام الصحفيين في صراعات لا علاقة لهم بها.



Projet d'appui aux instances indépendantes en Tunisie

Financé
par l'Union européenne
et le Conseil de l'Europe



Mis en œuvre
par le Conseil de l'Europe



NATIONS UNIES
DROITS DE L'HOMME
HAUT-COMMISSARIAT



أنجز هذا التقرير في إطار برنامج ينفذ بالشراكة مع:
المفوضية السامية لحقوق الانسان
اليونسكو
مجلس أوروبا

